

# عام من النضال

شركاء آخرين على المستويين الدولي والمحلي، فيحاولون بحوث المنظمة إلى قوة للتغيير. ويتصدى هؤلاء النشطاء للحكومات، وغيرها من المؤسسات والأفراد، لا من خلال الرسائل البريدية والإلكترونية والمناشآت فحسب، بل كذلك من خلال حشد الضغط الشعبي عبر المظاهرات في الشوارع، والاعتصامات الليلية، فضلاً عن المساعي المباشرة لكسب التأييد. ويشارك آلاف من أعضاء منظمة العفو الدولية بالاستجابة لمناشآت التحرك العاجل دفاعاً عن الأفراد الذين يتهددهم خطر وشيك. وفي الوقت نفسه، تعمل الأنشطة الدعائية، من خلال وسائل الإعلام ومواقع الإنترنت، على نقل رسالة منظمة العفو الدولية بسلاسة وبلغات متعددة إلى مزيد من الملايين. ويبتكر أعضاء منظمة العفو الدولية أشكالاً جديدة وخلاقة من الأنشطة، سواء على شبكة الإنترنت أو في الشوارع. ففي عام 2006، على سبيل المثال، نظم أعضاء فرع منظمة العفو الدولية في غواتيمالا عشية عيد الميلاد «عروض مقايضة للألعاب التي على شكل أسلحة»، فكانوا يقدمون للأطفال لعبة جديدة مقابل اللعب التي على شكل أسلحة، كما نظموا عروضاً مسرحية في الشوارع لإقناع الآباء بعدم شراء تلك الألعاب التي على شكل أسلحة. وأجرى فرع المنظمة في المغرب دراسة مسحية عن الفقر ومسؤولية الحكومة، بينما سعى الفرع الأسترالي إلى التعرف على آراء العامة بشأن القوانين الجديدة لمكافحة الإرهاب في بلدهم. وأعد الفرع النرويجي لبدء حملته على شبكة الإنترنت، تحت عنوان «حساب التعهدات»، حيث يتعهد النشطاء بأن يقوموا بأحد الأنشطة إذا ما انضم إليهم عدد كاف من النشطاء الآخرين. وكانت المجالات الأساسية التي انصب عليها نشاط منظمة العفو الدولية، خلال عام 2006، هي حملة «الحد من الأسلحة»؛ وحملة «أوقفوا العنف ضد المرأة»، ولاسيما العنف في محيط الأسرة؛ والتعذيب وغيره من الانتهاكات في سياق «الحرب على الإرهاب»؛ والحاجة إلى نشر قوات لحفظ السلام من أجل حماية المدنيين في دارفور بالسودان؛ والصراع بين القوات الإسرائيلية ومقاتلي «حزب الله» في لبنان.

«كانوا يحملون الأسلحة النارية طوال الوقت، وكنت أرتعد خوفاً من الأسلحة. والواقع أنني كنت أعيش في خوف دائم». كانت هذه كلمات فرح موسو كونته، التي اختطفتها جماعة مسلحة خلال النزاع في سيراليون، ولم يكن عمرها يتجاوز 13 عاماً.

أما ماليا، وهي سيدة من بورتو- أو-برينس في هايتي، فوصفت مستوى العنف في المنطقة التي تعيش فيها قائلة: «ما دامت هناك أسلحة نارية، فهناك مزيد من الضحايا».

ويؤثر العنف المرتبط بالأسلحة النارية على بلدان شتى في مختلف أنحاء العالم. وتودي النزاعات المسلحة والجرائم العنيفة بأرواح كثير من الرجال والنساء والأطفال كل يوم. وتشارك منظمة العفو الدولية في ائتلاف عالمي يناضل من أجل إبرام «معاهدة دولية بشأن تجارة السلاح»، من أجل منع انتشار الأسلحة والحيلولة دون إساءة استعمالها، ومن ثم الحد من عدد الضحايا. وفي عام 2006، حقق النشطاء في هذا الصدد انتصاراً كبيراً، عندما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع على بدء العمل من أجل التوصل إلى هذه المعاهدة، وهو هدف كان الكثيرون يعتبرونه ضرباً من الأحلام عندما بدأت الحملة. ويظهر نجاح حملة المنظمة، التي حملت شعار «الحد من الأسلحة»، ما يمكن تحقيقه بالعزم والتصميم والوضوح والخيال الخلاق.

ويكمن تفرد منظمة العفو الدولية، بين المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، في قدرتها الإستراتيجية على توجيه مشاعر التعاطف والغضب لدى عامة الناس في مختلف أرجاء العالم. إذ يبذل أعضاء المنظمة وأنصارها جهوداً لا تكل: من أجل التأثير على الحكومات والجماعات السياسية المسلحة والشركات والهيئات الحكومية الدولية، ومن خلال عملهم هذا يغيرون حياة الأفراد، سواء أكانوا من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو الناجين منها، أو من المدافعين عن حقوق الإنسان والمناضلين في سبيلها، بل وحتى إن كانوا من مرتكبي الانتهاكات. ويعمل أعضاء منظمة العفو الدولية وأنصارها، والذين يربو عددهم على 2.2 مليون، جنباً إلى جنب مع

وفي غمار الحملات الأخرى بشأن بلدان أو مناطق بعينها، ركزت منظمة العفو الدولية على عمليات إخلاء السكان من منازلهم قسراً في إفريقيا. ففي بلدان مثل أنغولا، وزمبابوي، والسودان، وغانا، وغينيا الاستوائية، وكينيا، ونيجيريا، كانت عمليات الإخلاء تُنفذ في كثير من الأحيان دون سند قانوني، مع الإفراط في القوة، بل واستخدام القوة المميّنة أحياناً، وذلك دون توفير سكن بديل ملائم. وتؤثر عمليات الإخلاء القسري بشكل غير متناسب على الذين يعيشون في فقر، وكثيراً ما تؤدي إلى الحرمان من عدد آخر من حقوق الإنسان. («إفريقيا: عمليات الإخلاء القسري تبلغ حد الأزمة»، رقم الوثيقة: AFR 01/009/2006).

وامتد النجاح إلى حملة منظمة العفو الدولية من أجل عالم خال من الإعدامات. ففي يونيو/حزيران، أصبحت الفلبين هي الدولة الثامنة والثمانين التي تلغي عقوبة الإعدام تماماً. وحظي هذا الحدث بالترحيب في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، على وجه الخصوص، إذ يُنفذ في هذه المنطقة عدد كبير جداً من أحكام الإعدام بالنسبة إلى ما يُنفذ على مستوى العالم كله. وفي يوليو/تموز، لعبت المنظمة دوراً في حشد عدد من جماعات حقوق الإنسان والنشطاء والمحامين والبرلمانيين من 21 بلداً لتشكيل «شبكة مناهضة عقوبة الإعدام في آسيا»، التي تعد بمثابة جبهة موحدة ضد عقوبة الإعدام على المستوى الإقليمي. وفي أعقاب الجهود القوية والنشيطة التي بذلتها منظمة العفو الدولية على مدار السنوات الأخيرة في أوروبا، أجرت مولدوفا تعديلاً على دستورها لإضفاء الصفة الرسمية على إلغاء عقوبة الإعدام بشكل كامل، كما صدّقت على المواثيق الدولية التي تقتضي إلغاء العقوبة. وأصدرت قرغيزستان دستوراً جديداً لا ينص على اعتبار الإعدام عقوبة، ومن ثم لا يجيز تنفيذ تلك العقوبة.

وخلال عام 2006، أُعدم ما لا يقل عن 1544 شخصاً في 25 بلداً في أنحاء العالم. وصدرت أحكام بالإعدام ضد 3861 شخصاً على الأقل في 55 بلداً، ويُعتقد أن الأعداد الحقيقية أعلى من ذلك بكثير. ونُفذ أغلب الإعدامات، حوالي 90 بالمئة، في خمس دول فقط، وهي: إيران، وباكستان، والصين، والعراق، والولايات المتحدة الأمريكية. أما الدولتان اللتان أُعدم فيهما أشخاص أُدينوا بارتكاب جرائم بينما كانت أعمارهم أقل من 18 عاماً، فهما إيران وباكستان.

### الفرد هو الأساس

يمثل الفرد محور الاهتمام فيما تقوم به منظمة العفو الدولية من أنشطة، سواء باعتباره ضحيةً من ضحايا

انتهاكات حقوق الإنسان أو ناجياً منها، أو شريكاً في الدفاع عن حقوق الإنسان، أو مناضلاً يعمل بالتعاون مع آخرين وفي سبيل الآخرين. وتتبع جميع الحملات التي تشنها المنظمة من حالات أفراد يحتاجون إلى الحماية أو الدعم، سواء أكانت هذه الحملات على المستوى العالمي أو المحلي، وسواء أكانت تستهدف حكومات أو مؤسسات متعددة الأطراف، وسواء أكانت تركز على شخص واحد يتهدده خطر التعذيب، أو على قوة شرطة تحتاج إلى التدريب من أجل التصدي بصورة فعالة للعنف في محيط الأسرة.

وتُعد الروابط بين الأفراد

على المستوى العالمي بمثابة

قوة دفع تحفز جميع حملات

منظمة العفو الدولية، كما تشكل

حجر الأساس لمعظم الأنشطة

التي تقوم بها الجماعات

الجديدة المعنية بحقوق

الإنسان، سواء أكانت تعمل

على مستوى محلي محدود أو

على مستوى العامة في منطقة

بعينها، أو على مستوى

مجتمعات بأسرها. وقد يكون

أولئك المدافعون عن حقوق

الإنسان ضحايا ونشطاء في الوقت نفسه، فهم

يناضلون دفاعاً عن حقوقهم وحقوق عائلاتهم

ومجتمعاتهم. ومن ثم، فإن العمل مع أمثال هؤلاء

المدافعين عن حقوق الإنسان يعني السعي إلى تحقيق

تغيرات هيكلية: بما يؤدي إلى خلق مجال فسيح يتيح

للناس تنظيم أنفسهم والاحتجاج على المظالم، كما

يعني هذا العمل مساعدة الأفراد أنفسهم.

ويمكن لهذه الأنشطة أن تحقق تحسناً فعلياً في

حياة الأفراد. وينسج أعضاء منظمة العفو الدولية

روابط التضامن على المستوى العالمي مع ضحايا

الانتهاكات وذويهم ومع المدافعين عن حقوق الإنسان

وأهليهم. ويمثل هذا الجانب الإنساني في عمل منظمة

العفو الدولية قوة تُلهم الأعضاء، وتوحد صفوفهم، كما

تجتذب تأييداً أوسع من قطاعات المجتمع ومن

الحكومات. وتعرض المنظمة حالات كل فرد لا من

منطلق العمل لمصلحة هذا الفرد وحده، بل من منطلق

العمل من أجل مصلحة جميع الأفراد الذين يعانون من

انتهاكات مماثلة، ومن أجل إحداث تحول في الرأي

العام أو تسليط الأضواء على انتهاكات واسعة النطاق،

ومن أجل تحقيق التغيير في السياسات والممارسات.

ومن شأن هذا السياق الإنساني أن يبين بجلاء

للحكومات وللرأي العام مدى العواقب الوخيمة التي

**في عام 2006، أُعدم ما لا يقل عن 1544 شخصاً في بلدان في مختلف أنحاء العالم. ونفذت معظم الإعدامات في إيران، وباكستان، والصين، والعراق، والولايات المتحدة الأمريكية.**

يسببها التقاعس عن حماية حقوق الإنسان.

## الحد من الأسلحة

كان تصويت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في أكتوبر/تشرين الأول، بمثابة انتصار كبير لمنظمة العفو الدولية ولشريكها في «حملة الحد من الأسلحة»، وهما منظمة «أو كسفام» و«شبكة التحرك الدولي بخصوص الأسلحة الصغيرة». فبعد ثلاث سنوات من العمل الدؤوب في شتى أنحاء العالم، وبعد ثلاثة أسابيع من الجهود المتصلة والمتسقة في نيويورك قبيل التصويت، اقتنعت 139 دولة بالتصويت لصالح قرار من الأمم المتحدة ببدء العمل لإقرار معاهدة بشأن تجارة الأسلحة. وفي ديسمبر/كانون الأول، صوتت 153 دولة لصالح اعتماد القرار رسمياً في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولم تصوت ضد القرار سوى دولة واحدة، هي الولايات المتحدة.

وينص القرار على أن تجمع الأمم المتحدة آراء الدول بخصوص إمكان وضع المعاهدة ونطاقها وجوانبها، ثم تشكل في عام 2008 لجنة من الخبراء لوضع الأسس لمعاهدة شاملة وملزمة قانوناً. وكان من النتائج المباشرة للمساعي، التي بذلت قبل التصويت، أن قرار الأمم المتحدة تضمن إشارة صريحة إلى التزامات الحكومات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وإذا كانت منظمة العفو الدولية تتطلع إلى تحقيق تقدم على وجه السرعة، فمن الملاحظ أن التقدم الذي تحقق كان سريعاً بشكل غير معهود في الأمم المتحدة. ومن الممكن أن يكون القرار بمثابة خطوة أولى أساسية نحو فرض حظر عالمي على عمليات نقل الأسلحة التي تدمر حياة مئات الآلاف من البشر.

■ وقد شارك ما يزيد عن مليون شخص من مختلف أنحاء العالم في «التماس المليون وجه»، فوضعوا صورهم الشخصية على موقع «حملة الحد من الأسلحة» على شبكة الإنترنت. وضمت قائمة المؤيدين طائفة متنوعة من الشخصيات، تمتد من الأسقف ديزموند تيتو إلى جميع لاعبي الفريق الفرنسي لكرة القدم. وكان صاحب الصورة المليون هو جوليوس أريل، وهو رياضي يعمل من أجل السلام في كينيا، وهو الذي قدم الالتماس إلى الأمين العام للأمم المتحدة، كوفي عنان، في نيويورك، في يونيو/حزيران. وفي سياق كسب تأييد الحكومات قبل مداوات الأمم المتحدة بشأن التصويت على القرار، نشرت «حملة الحد من الأسلحة» تقريراً بعنوان: «أسلحة بلا حدود» (رقم الوثيقة: POL 34/006/2006)، يتناول الطابع العالمي لتجارة الأسلحة.

■ وفي إطار مبادرة أُطلق عليها اسم «العد التنازلي على مدى 100 يوم»، ونُظمت قبل التصويت الحاسم في الجمعية للأمم المتحدة، سافر مندوبون من 70 فرعاً من فروع منظمة العفو الدولية إلى نيويورك؛ لكسب التأييد من «مؤتمر الأمم المتحدة للمراجعة بشأن الأسلحة الصغيرة والخفيفة». واستعان نشطاء «حملة الحد من الأسلحة» في أنشطتهم ومساعدتهم بتقرير أصدرته الحملة بعنوان: «البنديقية الآلية طراز «إيه كي 47»: الأداة المفضلة للقتل في العالم» (رقم الوثيقة: ACT 30/011/2006)، بالإضافة إلى كُتيب بعنوان «مجموعة مبادئ عالمية بشأن عمليات نقل الأسلحة»، نشرته منظمة العفو الدولية والمنظمتان الأخريان المشاركتان معها. وبالرغم من أن مجموعة صغيرة من الحكومات، بزعامة الولايات المتحدة، أعاقت التوصل إلى اتفاق في المؤتمر، فقد تبنى الأمين العام للأمم المتحدة، في خطابه الافتتاحي، الدعوة إلى إبرام معاهدة دولية بشأن تجارة الأسلحة، كما تبنتها حكومات كثيرة.

وشهد عام 2006 مبادرات وأنشطة أخرى في سياق الحملة، ركزت على مسألة تصدير الأسلحة إلى مناطق النزاعات في العالم، حيث تنفسي انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب.

■ وفي يناير/كانون الثاني، نشرت منظمة العفو الدولية شهادات من أفراد في هايتي (رقم الوثيقة: AMR 36/001/2006)، وشهادات عن فترة الصراع في سيراليون (رقم الوثيقة: AFR 51/001/2006). ومن الأسباب التي ساعدت على استمرار النزاعات، وأعمال القتل الواسعة النطاق في سيراليون، إمدادات الأسلحة التي تُمول من عمليات بيع الماس بشكل غير قانوني. وفي هايتي، اتسع نطاق العنف المسلح، وامتد من الجماعات السياسية المسلحة إلى العصابات الإجرامية التي تقتل وتغتصب المئات كل عام، وذلك بمعونة الأسلحة التي تُهرب من بلدان مجاورة، بما في ذلك الولايات المتحدة.

■ وتستورد البلدان النامية في الوقت الراهن ما يزيد عن ثلثي ما يُصدر من الأسلحة والمعدات الدفاعية في العالم، وتلجأ بشكل متزايد إلى الاستعانة بمتعهدين خاصين في سلسلة من عمليات إعادة نقل الأسلحة إلى أماكن أخرى. وقبيل انعقاد «مؤتمر الأمم المتحدة للمراجعة»، نشرت منظمة العفو الدولية و«مركز البحوث الخاصة بعمليات نقل الأسلحة»، في مايو/أيار، تقريراً بعنوان: «الموت في الحال: تصدير الأسلحة والوساطة في بيعها، والمخاطر على حقوق الإنسان» (رقم الوثيقة: ACT 30/008/2006). ويوثق التقرير الرحلات الجوية غير المعلنة لنقل الأسلحة من

التي تنطوي على التمييز، وتعزيز الخدمات لضحايا العنف، والتصدي لأوجه التحيز والتعامل على المستوى الاجتماعي.

وتحمل منظمة العفو الدولية سلطات الدولة المسؤولية عندما تجرم عن اتخاذ إجراءات كافية لحماية النساء من العنف في محيط الأسرة، وذلك من خلال عدم إصدار أو تنفيذ قوانين أو إجراءات بعينها، أو عدم توفير البرامج التدريبية المتخصصة أو الرعاية الطبية اللازمة، أو عدم توفير دور الإيواء وغيرها من الخدمات أو عدم دعم القائم منها. وإذا ما أحجمت دولة ما عن بذل ما يكفي من الجهود لمنع أعمال العنف ضد المرأة، والتحقق فيها ومعاقبة مرتكبيها؛ فإنها تكون شريكة في المسؤولية عن هذه الانتهاكات.

■ ودعت منظمة العفو الدولية حكومات العالم إلى تنفيذ «برنامج منظمة العفو الدولية المؤلف من 14 نقطة لمنع العنف في محيط الأسرة»، والذي يدعو الحكومات إلى حماية السلامة البدنية والعقلية للنساء اللاتي تعرضن للإيذاء. كما يؤكد على ضرورة ألا تنطوي سياسات الحكومات أو ممارساتها أو قوانينها على التمييز ضد المرأة، ويدعو الحكومات إلى التشاور والعمل بشكل وثيق مع الضحايا من النساء ومع المنظمات التي لديها خبرة في التصدي للعنف في محيط الأسرة.

■ وكانت الحاجة إلى توفير مكان آمن للضحايا هي جوهر «نشاط منظمة العفو الدولية على مدى 16 يوماً» بمناسبة «اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة»، في 25 نوفمبر/تشرين الثاني. ومن خلال 16 حالة مناشدة نُشرت على الإنترنت، حثت منظمة العفو الدولية الحكومات على إقامة وتمويل دور إيواء للنساء الفارين من العنف في محيط الأسرة. فهناك بعض الحكومات التي لا توفر أية ملاجئ للنساء اللاتي يواجهن الإيذاء في محيط الأسرة، أو لا تدعم الملاجئ القائمة، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية. وأحياناً ما يكون الدعم منقطعاً أو غير كاف في بلدان أخرى، مثل بلجيكا ومنغوليا. وسلطت منظمة العفو الدولية الضوء على الصعوبات الخاصة التي تواجهها النساء المهاجرات في الدانمرك، حيث يتهددن خطر فقدان الحق في الإقامة إذا ما أنهين علاقتهن بأزواج أو رفقاء من مرتكبي الإيذاء، وكذلك المشاكل التي تواجهها النساء من السكان الأصليين في الولايات المتحدة، بما في ذلك نساء السكان الأصليين في ألاسكا، واللاتي لا يمكنهن اللجوء إلى دور إيواء تقدم خدمات ملائمة من الناحية الثقافية.

■ وفي أغسطس/آب، ذكر المدير العام للشرطة في ألبانيا أنه أصدر تعليماته إلى الشرطة بتنفيذ توصيات

جمهورية البوسنة والهرسك إلى العراق، والتي نظمتها وزارة الدفاع الأمريكية، وكذلك شحنات الأسلحة التي نُقلت بحراً من البرازيل إلى المملكة العربية السعودية، ومن الصين إلى ليبيا، من خلال وسطاء وناقلين أجنب، مع غض النظر عن أنماط انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجهات التي تتسلم هذه الأسلحة.

■ وإذا كان النقاش الدولي قد انصب على نقل التقنية النووية، وتقنية الصواريخ بعيدة المدى إلى دول مثل إيران وباكستان وكوريا الشمالية، فلم يوجه العالم اهتماماً كبيراً للدول التي دأبت على تصدير الأسلحة التقليدية والصغيرة، والتي تسهم في وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وفي تأجيج العنف المسلح. فخلال النزاع الذي اندلع في يوليو/تموز وأغسطس/آب بين إسرائيل ولبنان، استخدمت القوات الإسرائيلية طائرات مروحية مقاتلة، وقنابل وصواريخ، وقنابل عنقودية ومعدات أخرى، حصلت عليها من الولايات المتحدة على وجه الخصوص، بينما شن «حزب الله» هجمات على شمال إسرائيل بصواريخ الكاتيوشا وغيرها من الصواريخ التي قيل إنها صنعت بمساعدة إيران وسوريا. وقد نشرت منظمة العفو الدولية، في يونيو/حزيران، تقريراً عن دور الصين في إمداد مناطق النزاعات بالأسلحة، وفي استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في بلدان مثل جنوب إفريقيا، والسودان، وميانمار، ونيبال («جمهورية الصين الشعبية: إدامة النزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان»، رقم الوثيقة: ASA 17/030/2006).

### أوقفوا العنف ضد المرأة

شكلت قضية العنف في محيط الأسرة إحدى القضايا الأساسية التي ركزت عليها أنشطة منظمة العفو الدولية. وكانت حملة المنظمة جزءاً من حركة عالمية أوسع لمواجهة العنف ضد المرأة، باعتبار ذلك من قضايا حقوق الإنسان. وفي أكتوبر/تشرين الأول، نشر الأمين العام للأمم المتحدة دراسة عميقة عن العنف ضد المرأة بجميع أشكاله. وأهابت الدراسة بدول العالم أن تكفل المساواة بين الجنسين، وأن تجعل قوانينها وممارساتها متماشية مع المعايير الدولية، وأن تجمع بيانات عن المشكلة بهدف تعزيز السياسات وعملية التخطيط، وأن تخصص الإمكانيات والاعتمادات المالية اللازمة لتحقيق هذه الأهداف. وفي نوفمبر/تشرين الأول، رحب أعضاء منظمة العفو الدولية بالحملة التي نظمها مجلس أوروبا بشأن العنف في محيط الأسرة، وحثوا الدول الأعضاء في المجلس على تحقيق أهداف الحملة المتمثلة في إلغاء القوانين

الإطلاق)» (رقم الوثيقة: ASA 34/002/2006). وخلال اجتماعات مع مندوبي المنظمة، لم يبد مسؤولو الشرطة وغيرهم من المسؤولين تفهماً يُذكر للالتزامات الدولية فيما يتعلق بحماية المرأة. ■ وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعربت حمدة فهد جاسم آل ثاني عن شكرها لمنظمة العفو الدولية لما بذلته من جهود لصالحها، وذلك بعدما سُمح لها بأن تلحق بزوجها. وكانت قد ناشدت منظمة العفو الدولية قائلة: «أناشدكم أن تمدوا لي يد العون من أجل وضع حد لمعاناتي ومساعدتي على العودة إلى زوجي الذي اخترته بكامل إرادتي، فهذا هو أبسط الحقوق الأساسية التي وهبني الله إياها، وأرستها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان». وكانت حمدة فهد جاسم آل ثاني، وهي من العائلة الحاكمة في قطر، قد اختطفت من مصر على أيدي عناصر من أجهزة أمن الدولة واحتُجزت سراً، وذلك عقب زواجها بدون موافقة أسرته، في عام 2002.

### «الحرب على الإرهاب»

في إطار الحملة العالمية التي شنتها منظمة العفو الدولية لمناهضة الانتهاكات التي ترتكب في سياق «الحرب على الإرهاب»، عرضت المنظمة وأدانت مئات من حالات التعذيب وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي ادعت بعض الدول أنها كانت رداً ضرورياً على التهديدات الأمنية. كما أدانت المنظمة بقوة الهجمات المتمدة على المدنيين والهجمات دون تمييز على أيدي الجماعات المسلحة. ■ ففي يناير/كانون الثاني، عقدت منظمة العفو الدولية تجمعاً في لبنان استغرق يومين لمنظمات معنية بحقوق الإنسان من بلدان الشرق الأوسط. وخلص المشاركون إلى أنه لا يجوز نقل أي معتقل من دولة إلى أخرى استناداً إلى مجرد تأكيدات دبلوماسية بأنه لن يتعرض للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة بعد نقله، وأن مذكرات التفاهم المبرمة لهذا الغرض بين حكومة المملكة المتحدة وبعض الحكومات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تهدر الحظر المطلق على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. ■ وقدمت منظمة العفو الدولية وجماعات أخرى معنية بحقوق الإنسان تقريراً موجزاً إلى «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» في قضية «رمزي ضد هولندا»، سعت فيها إلى تأكيد الحظر المطلق بموجب القانون على نقل أي شخص إلى دولة يكون فيها عرضةً للتعذيب. ■ وتناولت منظمة العفو الدولية بالتحليل برنامج الولايات المتحدة الخاص بعمليات «الترحيل الاستثنائي»، أي نقل أشخاص من دولة إلى أخرى مع

منظمة العفو الدولية الواردة في التقرير الذي صدر، في مارس/آذار، بعنوان: «ألبانيا: العنف ضد المرأة في محيط الأسرة» (رقم الوثيقة: EUR 11/002/2006). وكانت منظمة العفو الدولية، في هذا التقرير، قد دعت الشرطة إلى التعامل بجدية مع أنباء العنف في محيط الأسرة، والتحقيق فيها، وتوفير الحماية للشاكيات والشهود، وتسهيل عمل المنظمات النسائية، واتخاذ إجراءات تأديبية ضد ضباط الشرطة الذين «يهملون» الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة أو «يتعاملون معها بنوع من اللامبالاة». ■ وفي التقرير الذي نشرته منظمة العفو الدولية، في مايو/أيار، بعنوان «سيراليون: النساء يتعرضن لانتهاكات لحقوق الإنسان في القطاع القانوني غير الرسمي» (رقم الوثيقة: AFR 51/002/

«أناشدكم أن تمدوا لي يد العون من أجل وضع حد لمعاناتي ومساعدتي على العودة إلى زوجي.. فهذا هو أبسط الحقوق الأساسية التي وهبني الله إياها».

2006)، بينت المنظمة أن السلطات التي يتمتع بها الحكام التقليديون، من خلال المحاكم العرفية، يمكن أن تحرم المرأة من حقوقها. ففي كثير من الأحيان، تقع النساء تحت رحمة قوانين عرفية تنطوي على التمييز بسبب تقاعس الشرطة عن الاستجابة للمناشدات التي تطلب العون، وتقاعس المحاكم المحلية عن ممارسة ولايتها القضائية. ■ ويعكس التقاعس عن التصدي للمستويات المرتفعة من العنف مواقف اجتماعية وثقافية تقلل من شأن الجرائم وترسخ التمييز ضد المرأة، وهو ما أظهرته منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر، في يونيو/حزيران، بعنوان «جامايكا: العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في جامايكا - قليل من الجنس ليس إلا» (رقم الوثيقة: AMR 38/002/2006). ولا يكفل القانون في جامايكا حماية قانونية للنساء في حالات اغتصاب الزوج لزوجته، أو سفاح الأقارب، أو المضايقات الجنسية. وفي المحاكم، لا يعتد بشهادة المرأة صراحةً بنفس القدر الذي تحظى به شهادة الرجل. ■ وتؤثر مخاطر التعرض للعنف الجنسي، سواء في محيط الأسرة أو في المجتمع، على قدرة المرأة على الذهاب إلى الأسواق أو إلى العمل أو الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية، وهو الأمر الذي تناولته منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر، في سبتمبر/أيلول، بعنوان «بابوا غينيا الجديدة: العنف ضد المرأة - ليس أمراً حتمياً، وليس مقبولاً على

تجاوز الإجراءات القضائية والإدارية الواجبة، وذلك في تقريرها الصادر، في إبريل/نيسان، بعنوان: «الولايات المتحدة الأمريكية: خارج مجال الرادار - الرحلات الجوية السرية إلى التعذيب و«الاختفاء»» (رقم الوثيقة: AMR 51/051/2006). وكان مئات من المشتبه في صلتهم بالإرهاب قد نُقلوا، منذ عام 2001، إلى دول تتسم إجراءات الاستجواب فيها بطابع الوحشية والإكراه، على المستويين البدني والنفسي. وتعرض كثير من المعتقلين للاختفاء القسري، وهو جريمة بموجب القانون الدولي.

■ وتكشفت تفاصيل فريدة عن مراكز الاحتجاز السرية التي تديرها الولايات المتحدة، والمعروفة باسم «المواقع السوداء»، من خلال ما عرضه ثلاثة يمينيين، احتجزتهم الولايات المتحدة، أو احتجزوا بأوامر منها، لما يزيد عن 18 شهراً، ثم احتجزوا لأكثر من تسعة أشهر بدون تهمة في اليمن، وهم محمد عبد الله الأسد، ومحمد فرج أحمد باشميلة، وصلاح ناصر سليم علي. وكان أعضاء منظمة العفو الدولية قد نظموا حملات من أجل تقديمهم للمحاكمة أو إطلاق سراحهم، وحضر مندوبون من المنظمة جلسات المحاكمة، التي أُجريت في نهاية المطاف، في فبراير/شباط 2006، وأسفرت عن الإفراج عنهم جميعاً بشكل نهائي، في مارس/آذار.

■ ونظم الفرع الفرنسي لمنظمة العفو الدولية حملة واسعة على شبكة الإنترنت لنشر الحقائق عن عمليات «الترحيل الاستثنائي»، وذلك بتعاون وثيق مع الفنان ليروي كيسييا (www.terrorairlines.com). واستضاف الفرع الأمريكي للمنظمة مناقشة عبر الإنترنت، في أغسطس/آب، بعد أن صرح بيتر بوير وغيره من المحققين السابقين أمام الكونغرس الأمريكي بأنه لم يكن ضرورياً للجوء إلى التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة لكسب «الحرب على الإرهاب». وفي ديسمبر/كانون الأول، نظم الفرع الأردني للمنظمة حملة، بالتعاون مع رسام الكاريكاتير خلدون غرايبة والمعتقل السابق خالد الأسمر، من أجل إغلاق المعتقل الأمريكي في خليج غوانتانامو بكوبا.

■ وفي التقرير المعنون: «الإرهاب ومكافحة الإرهاب: الدفاع عن حقوقنا الإنسانية» (رقم الوثيقة: ACT 40/009/2006)، والصادر في أغسطس/آب، عرضت منظمة العفو الدولية بالتفصيل كيف تصدى أعضاء المنظمة، وغيرهم من النشطاء في شتى أنحاء العالم، بقوة للضربات التي تُوجه إلى حقوق الإنسان في سياق «الحرب على الإرهاب». ولفت التقرير الأنظار إلى النزاعات وغيرها من الظروف التي يتم فيها التغاضي عن انتهاكات حقوق الإنسان، إذ تركز الدول

على القضايا المتعلقة بالأمن الوطني. ■ وأطلق سراح مراد كورناز، وهو مواطن تركي مقيم في ألمانيا، من معتقل غوانتانامو، في أغسطس/آب 2006. وتعقيباً على ذلك، قال محاميه: «إنه الآن وسط أهله مرة أخرى، ولا يمكن وصف فرحتهم وهم يحتضنون ابنهم الذي افتقدوه طويلاً». وكان مراد كورناز قد اعتُقل بدون تهمة أو محاكمة لما يقرب من خمس سنوات، إلى أن بدأت السلطات الألمانية في التحرك لصالحه، وذلك في أعقاب جهود بذلتها أسرته ومجموعة من المحامين، فضلاً عن منظمة العفو الدولية.

**السودان: المدنيون محرومون من الحماية**  
بالرغم من اتفاق السلام، الذي وُقِع في مايو/أيار، فقد تصاعد القتال في دارفور، حيث شنت الحكومة والطرف الآخر الوحيد الذي وقع على الاتفاق، وهو

أحد فصائل المتمردين المسلحة، هجوماً جديداً على الجماعات المسلحة التي لم توقع على الاتفاق. وأدت الهجمات عبر الحدود، والتي شنتها ميليشيات «الجنجويد» التي تساندها الحكومة السودانية، إلى نقل فظائع الحرب وما يتبعها من انتهاكات حقوق الإنسان إلى داخل تشاد، وهو الأمر الذي يهدد بتفاقم حالة عدم الاستقرار في المنطقة. ويُعتقد أن مئات المدنيين قد قُتلوا بينما اضطرت عشرات الآلاف إلى النزوح من ديارهم؛ بسبب الهجمات المباشرة والمتعمدة التي شنتها القوات الحكومية والقوات الموالية لها. وفي هذا الصدد، ركزت أنشطة منظمة العفو الدولية على الحاجة إلى نشر قوات دولية لحفظ السلام من أجل حماية المدنيين في دارفور وشرق تشاد، بالرغم من ممانعة الحكومة السودانية.

■ وزار مندوبون من منظمة العفو الدولية تشاد، في مايو/أيار ويوليو/تموز ونوفمبر/تشرين الثاني، بعد أن رفضت السلطات السودانية السماح لهم بزيارة دارفور. وفي المخيمات الواقعة في شرق تشاد، استمع مندوبو المنظمة إلى روايات مفزعة من النازحين من دارفور، وكذلك من مواطنين تشاديين تعرضوا لاعتداءات، حيث أُخليت مساحات شاسعة من مناطق شرقي تشاد من جراء الغارات عبر الحدود (السودان/تشاد: نثر بذور دارفور - الاستهداف العرقي في تشاد على أيدي ميليشيات «الجنجويد» القادمة من السودان»

تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2007

**أطلق سراح مراد كورناز في أغسطس/آب 2006، بعد أن أمضى قرابة خمس سنوات في معتقل غوانتانامو، وذلك في أعقاب جهود بذلتها أسرته ومجموعة من المحامين، فضلاً عن منظمة العفو الدولية.**

تابعة للأمم المتحدة من أجل حماية المدنيين. وفي غضون ثلاثة أسابيع، كان 23 ألف شخص قد وقعوا على الالتماس الذي وجهته منظمة العفو الدولية عبر الإنترنت إلى مجلس الأمن الدولي، كما استمر عدد الموقعين في التزايد بعد ذلك. وخصص يوم آخر للأنشطة بشأن دارفور، في ديسمبر/كانون الأول، ركزت خلاله منظمة العفو الدولية وغيرها من الجماعات على محنة النساء («السودان/تشاد»: لا أحد يساعدهن) - الاغتصاب يمتد من دارفور إلى شرق تشاد» (رقم الوثيقة: AFR 54/087/2006).

■ وقد غدا مئات الآلاف من النازحين في المخيمات مسجونين من الناحية الفعلية على أيدي ميليشيات «الجنجويد»، وهو ما بينته منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر، في أكتوبر/تشرين الأول، بعنوان: السودان: «صرخات من أجل الأمان» (رقم الوثيقة: AFR 54/055/2006). وفي نوفمبر/تشرين الثاني، شنت القوات السودانية عمليات قصف جوي دون تمييز باستخدام طائرات حربية وطائرات مروحية حصلت عليها من روسيا والصين ومن ثم، دعت المنظمة إلى التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن الدولي الصادر في عام 2005 بفرض حظر على توريد الأسلحة إلى جميع أطراف النزاع في دارفور («السودان/الصين: مناقشة من منظمة العفو الدولية إلى الحكومة الصينية بمناسبة القمة الصينية الإفريقية من أجل التنمية والتعاون» (رقم الوثيقة: AFR 54/072/2006).

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، دعت منظمة العفو الدولية الاتحاد الإفريقي إلى حث الحكومة السودانية على الموافقة على نشر بعثة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة («اللجنة الإفريقية: البيان الشفوي لمنظمة العفو الدولية عن وضع حقوق الإنسان في إفريقيا» (رقم الوثيقة: AFR 01/012/2006). وأشارت المنظمة إلى أن مئات الآلاف من السكان يتهددهم الخطر من جراء انعدام الأمن والقيود التي فرضتها الحكومة السودانية على المنظمات الإنسانية، مما اضطرها إلى تخفيض عمليات تقديم المساعدات في دارفور، وهو الأمر الذي تناولته المنظمة في تقريرها الصادر بعنوان: «السودان: دارفور - تهديدات للمساعدات الإنسانية» (رقم الوثيقة: AFR 54/031/2006).

■ وفي ديسمبر/كانون الأول، احتجّت منظمة العفو الدولية على الطابع المتهاون الذي اتسم به القرار الصادر عن «مجلس حقوق الإنسان» في الأمم المتحدة في جلسة خاصة عن دارفور. فقد وافق المجلس على إيفاد بعثة إلى دارفور لتقييم الوضع، ولكنه لم يستجب

(رقم الوثيقة: AFR 20/006/2006). وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وثّق أعضاء المنظمة مصرع ما يزيد عن 500 شخص في شرق تشاد، ومن المؤكد أن عدد من قُتلوا مع استمرار الهجمات هو أضعاف هذا العدد. وزار مندوبو المنظمة بعض القرى المدمرة، وتحديثاً مع عدد من الناجين من الهجمات وأعمال الاغتصاب. وأظهرت شهادات العديدين تقاعس الحكومة التشادية عن نشر قواتها لحماية المدنيين، بما في ذلك القوات المرابطة بالقرب من مواقع الهجمات. وجددت منظمة العفو الدولية دعوتها إلى مجلس الأمن الدولي من أجل نشر قوة دولية لحفظ السلام في شرق تشاد.

■ وفي مارس/آذار، طالب الاتحاد الإفريقي بأن تُنقل مهام حفظ السلام في دارفور، التي تنهض بها «بعثة الاتحاد الإفريقي في السودان» إلى قوة من الأمم المتحدة، حيث تفتقر «بعثة الاتحاد الإفريقي في السودان» إلى المعدات والإمكانات المالية، كما فرضت الحكومة السودانية قيوداً على نشاطها. وفي يوليو/تموز، أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً موجزاً بشأن الموارد والسلطات والصلاحيات التي تحتاجها أية قوة لحفظ السلام. وفي ديسمبر/كانون الأول، وضعت المنظمة «قائمة الأولويات من أجل حماية فعالة للمدنيين في دارفور» (رقم الوثيقة: AFR 54/084/2006).

■ واحتجّ أعضاء منظمة العفو الدولية على الهجمات التي شنتها القوات الحكومية والقوات الموالية لها على أفراد وتجمعات في شمال دارفور، وذلك من خلال مناقشات التحرك العاجل وحالات المناشدة بخصوص أحداث بعينها، ومن بينها مقتل 70 من الرجال والنساء والأطفال خلال هجوم في كورما، في يوليو/تموز، ومقتل 67 شخصاً في منطقة جبل مون، في أكتوبر/تشرين الأول. وتعرض مئات آخرون من المدنيين للقتل والتعذيب والاغتصاب، كما أُجبر الآلاف على النزوح من ديارهم قسراً، بدءاً من سبتمبر/أيلول، عند تجدد العمليات العسكرية لمكافحة التمرد في شمال دارفور وغربها.

■ وفي مبادرة، جرت في سبتمبر/أيلول، تحت شعار «يوم من أجل دارفور»، سعت منظمة العفو الدولية، ضمن ائتلاف من المنظمات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، من أجل السماح بنشر قوات لحفظ السلام

**شكر الإمام منظمة العفو الدولية. فلم يحدث مطلقاً من قبل أن سأل أحد عن أسماء المدنيين الذين قُتلوا.**

للأزمة الإنسانية الهائلة والملحة بالنظر إلى توفر أدلة دامغة على وجود صلات بين الحكومة السودانية والانتهاكات التي ترتكبها ميليشيات «الجنجويد». وحصلت منظمة العفو الدولية على أسماء أشخاص قُتلوا في بلدة كولوي في شرق تشاد خلال هجوم شنته ميليشيات «الجنجويد» القادمة من السودان، في نوفمبر/تشرين الثاني. وقال أحد مندوبي منظمة العفو الدولية الذين زاروا شرق تشاد «لدى مغادرتنا، شكرني الإمام وأعرب عن شكره لمنظمة العفو الدولية لحضورها إلى المنطقة. وقد أكد أنه سبق وتوجه إلى العاصمة مرتين للتحدث مع السلطات، كما تحدث مراراً مع مسؤولين حكوميين وعسكريين في المنطقة، كما جاءت هيئات دولية عديدة، ولكن لم يحدث مطلقاً من قبل أن سأل أحد عن أسماء المدنيين الذين قُتلوا، وأضاف أن لهذا الأمر مغزى كبيراً».

### إسرائيل ولبنان: المدنيون تحت القصف

في يوليو/تموز، اندلع نزاع عسكري واسع بين القوات الإسرائيلية وقوات «حزب الله» في لبنان، بعد أن عبر مقاتلون من «حزب الله» الحدود إلى داخل إسرائيل وهاجموا دورية عسكرية إسرائيلية. وعندما تم الاتفاق على وقف إطلاق النار، بعد 34 يوماً، كانت الهجمات الإسرائيلية قد أسفرت عن مقتل ما يزيد عن ألف مدني في لبنان، وشردت قرابة مليون نسمة، كما دمرت آلاف المنازل ومعظم مرافق البنية الأساسية المدنية في لبنان. وفي أثناء النزاع، أطلق «حزب الله» صواريخ على مناطق مدنية في إسرائيل، مما أسفر عن وفاة 43 مدنياً وتشريد عدة آلاف من منازلهم في شمال إسرائيل وإلحاق أضرار بمئات المباني.

وقد زار مندوبون من منظمة العفو الدولية إسرائيل ولبنان خلال القتال، وفي أعقاب وقف إطلاق النار مباشرة لإجراء بحوث عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جرائم الحرب، على أيدي الطرفين. والتقى مندوبو المنظمة مع مئات الأشخاص الذين دمرت حياتهم من جراء الهجمات التي شنت دون وجه حق، كما زاروا مواقع عديدة تعرضت للقصف بالصواريخ أو القذائف المدفعية أو القنابل، بما في ذلك القنابل العنقودية، وتحدثوا مع ممثلي منظمات غير حكومية. والتقى مندوبو المنظمة مع عدد من كبار المسؤولين العسكريين والحكوميين في إسرائيل، وكذلك مع مسؤولين لبنانيين ومسؤولين من «حزب الله»، وحصلوا منهم على معلومات بخصوص الأحداث. وطلبت المنظمة مراراً معلومات من إسرائيل و«حزب الله» بشأن عمليات عسكرية بعينها. ومنذ اندلاع النزاع، دعت منظمة العفو الدولية

الطرفين إلى احترام التزاماتهما بموجب القانون الإنساني الدولي (قوانين الحرب)، وخاصة ما يتعلق منها بحماية المدنيين، ومع ذلك فقد تحمل المدنيون القسم الأعظم من أعباء النزاع. وقد ضمت منظمة العفو الدولية صوتها إلى صوت الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان وغيره من قادة العالم في الدعوة إلى وقف إطلاق النار. وفي يوليو/تموز، نشرت المنظمة تقريراً بعنوان: «إسرائيل/لبنان: يجب على

إسرائيل و«حزب الله» تجنب الهجوم على المدنيين - التزامات جميع أطراف النزاع في إسرائيل ولبنان بموجب القانون الإنساني الدولي» (رقم الوثيقة: MDE 15/070/2006).

■ وعقب انتهاء العمليات العسكرية، وبعد إجراء مزيد من البحوث والمناقشات مع المسؤولين، أصدرت منظمة العفو الدولية تقريرين موجزين يتناولان بعض جوانب النزاع.

ففي أغسطس/آب، نشرت المنظمة تقريراً بعنوان:

«إسرائيل/لبنان: تدمير متعمد أم «أضرار جانبية»؟ - الهجمات الإسرائيلية على البنية الأساسية المدنية» (رقم الوثيقة: MDE 18/007/2006). وخلص التقرير إلى أن القوات الإسرائيلية شنت هجمات دون تمييز وبشكل غير متناسب، وواصلت تنفيذ إستراتيجية تهدف، على ما يبدو، إلى معاقبة الشعب اللبناني وحكومته لعدم وقفهم ضد «حزب الله»، وكذلك إلى إلحاق أضرار بقدرات «حزب الله».

■ وفي سبتمبر/أيلول، نشرت منظمة العفو الدولية تقريراً بعنوان: «إسرائيل/لبنان: تحت القصف:

هجمات «حزب الله» على شمال إسرائيل» (رقم الوثيقة: MDE 02/0025/2006). وخلص التقرير إلى أن «حزب الله» ارتكب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جرائم حرب، حيث كانت الهجمات الصاروخية التي شنها بمثابة هجمات متعمدة على مدنيين وأهداف مدنية، فضلاً عن أنها هجمات دون تمييز. كما مثلت هذه الهجمات انتهاكاً لقواعد أخرى في القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك حظر الهجمات الانتقامية على السكان المدنيين.

■ وفي نوفمبر/تشرين الثاني، نشرت منظمة العفو الدولية تقريراً بعنوان: «إسرائيل/لبنان: هجمات غير متناسبة على الإطلاق - المدنيون يتكدون ويلاط الحرب» (رقم الوثيقة: MDE 02/033/2006). وتناول التقرير مزيداً من الجوانب المتعلقة بالنزاع، وعواقب

**”لقد فقدت جميع أطفالتي، وأمي، وأخواتي. وزوجتي في حالة شديدة الخطورة. كيف يمكن للمرء أن يقول لأم أنها فقدت جميع أطفالها؟“**

إسرائيل والأراضي المحتلة: الطريق إلى العدم (رقم الوثيقة: MDE 15/093/2006). وركز التقرير على أزمة حقوق الإنسان المتواصلة في الأراضي المحتلة على مدى السنوات الست الماضية.

### العدالة الدولية

واصلت منظمة العفو الدولية توسيع أنشطتها لصالح الأفراد لتشمل الساحة الدولية بأسرها، كما واصلت نضالها من أجل توفير دعم عالمي لعمل «المحكمة الجنائية الدولية، ومن أجل إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب. وسعت المنظمة بقوة من أجل تقديم المسؤولين عن أخطر الجرائم التي عرفت الإنسانية إلى ساحة العدالة، سواء أمام المحاكم الدولية أو المحلية.

■ وبعد الجهود التي بذلتها منظمة العفو الدولية وغيرها على مدى سنوات، قامت الحكومة النيجيرية، في مارس/آذار، بتسليم الرئيس الليبيرى السابق تشارلز تايلاور إلى «المحكمة الخاصة بسيراليون»؛ لمحاكمته عن التهم المنسوبة إليه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، فيما يتصل بدوره في الحرب الأهلية في سيراليون.

■ وفي مارس/آذار، أصبح توماس لوبانغا دييلو، الذي اتهم بتجنيد أطفال واستخدامهم كجنود في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أول شخص يقبض عليه ويسلم إلى «المحكمة الجنائية الدولية».

■ وأثمرت المساعي التي بذلتها منظمة العفو الدولية وغيرها، في يوليو/تموز، عندما اتخذ مجلس رؤساء الدول والحكومات في الاتحاد الإفريقي قراراً يطلب من السنغال إجراء محاكمة على وجه السرعة للرئيس التشادي السابق حسين حبري، المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب فضلاً عن التعذيب.

وحثت منظمة العفو الدولية السنغال على سن التشريعات اللازمة لتحقيق هذه الغاية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اعتمد مجلس الوزراء السنغالي قراراً يسمح بمحاكمة حسين حبري.

ويعد السعي إلى محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي جانباً أساسياً في نضال منظمة العفو الدولية، فهو لا يضمن تحقيق العدالة للضحايا وذويهم فحسب، بل يكفل أيضاً ألا تقع حقوق الآخرين فريسة للانتهاكات في الحاضر، وألا تتكرر هذه الانتهاكات في المستقبل.

العمليات العسكرية الإسرائيلية في لبنان. واستعرض التقرير بشكل تحليلي أنماط الهجمات الإسرائيلية وعددًا من الحوادث المعينة التي قُتل فيها مدنيون في لبنان. وسلط التقرير الضوء على أثر الهجمات الإسرائيلية الأخرى على حياة المدنيين، بما في ذلك تركة عمليات القصف الواسعة النطاق بالقنابل العنقودية، والتي شنتها القوات الإسرائيلية على جنوب لبنان خلال الأيام الأخيرة من الحرب. كما لخص التقرير النتائج التي توصلت إليها منظمة العفو الدولية فيما يتعلق بمسلك القوات الإسرائيلية ومقاتلي «حزب الله» بصفة عامة.

■ وتحدث المواطن اللبناني أحمد بدران إلى مندوبي منظمة العفو الدولية في قرية الغازية في جنوب لبنان، بعد أن شاهد جثث ثمانية من أفراد عائلته تُستخرج من تحت كومة من الأنقاض، فقال: «لقد فقدت جميع أطفالي، وأمي، وأخواتي. وزوجتي في حالة شديدة الخطورة. كيف يمكن للمرء أن يقول لأم أنها فقدت جميع أطفالها؟». وكان صاروخ إسرائيلي قد أصاب منزل أحمد بدران، يوم 7 أغسطس/آب، فقتل أطفاله الأربعة وأمه وأخته، كما أصاب زوجته بجراح بالغة.

■ ودعت منظمة العفو الدولية الأمم المتحدة إلى تشكيل لجنة دولية تُكلف بالتحقيق في الدلائل على وقوع انتهاكات للقانون الدولي من جانب إسرائيل و«حزب الله»، وبوضع قواعد لتقديم تعويضات للضحايا. كما دعت المنظمة إلى فرض حظر على إمداد الطرفين بالأسلحة، وإلى وقف استخدام القنابل العنقودية فوراً. وحثت المنظمة جميع أطراف النزاع على التحقيق في الادعاءات الخاصة بوقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى ضمان تقديم تعويضات للضحايا.

■ وفي أعقاب النزاع، ركز أعضاء منظمة العفو الدولية في شتى أنحاء العالم جهودهم على مطالبة إسرائيل بأن تسلم الأمم المتحدة فوراً الخرائط التي تبين المواقع التي استخدمت فيها القنابل العنقودية، وذلك للمساعدة في إزالة القنابل العنقودية الصغيرة التي لم تنفجر، وهي قنابل ما زالت تؤدي إلى مقتل وتشويه مدنيين لبنانيين. وكانت قرابة مليون قنبلة عنقودية لم تنفجر لا تزال مزروعة في جنوب لبنان عندما بدأ سريان وقف إطلاق النار، مما يشكل تهديداً بعيد المدى للسكان المدنيين.

■ وفي ديسمبر/كانون الأول، قام وفد من منظمة العفو الدولية، ضم الأمينة العامة للمنظمة إيرين خان، بزيارة لبنان وإسرائيل والأراضي المحتلة، لإجراء محادثات رفيعة المستوى مع المسؤولين. ونشرت المنظمة تقريراً موجزاً، ليكون متزامناً مع الزيارة، وعنوانه: